

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ،
دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان
من ٢٠٠٢/٧/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٥/٦/٢٠٠٢
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :
الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٢/٧/١ إلى ٢٠٠٣/٧/١
وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ١/٧/٢٠٠٣
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :
الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٣/٧/١ إلى ٢٠٠٤/٧/١
وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣١٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٩/٦/٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ١/٧/٢٠٠٤ إلى ١/٧/٢٠٠٥ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادر فى ٢٦/٦/٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ١/٧/٢٠٠٥ إلى ١/٧/٢٠٠٦ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩/٦/٢٠٠٦ :

قرار :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ١/٧/٢٠٠٦ إلى ١/٧/٢٠٠٧

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحدتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٨/٦/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد